الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ27195.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/19

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 05 جــوان 2015 تحــت عــدد 25804 من الاستاذة "أ. ر. س" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "س. ع".

ضد : ورثة "ح. ر" وهما ابنيه "ع" و"آ".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 73395 الصــادر بتــاريخ 2015/03/02 عــن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضــي : " نهائيــا اســتعجاليا بقبــول الاســتئنافين شــكلا وفــي الاصــل بــنقض الحكــم الابتــدائي والقضــاء مجــددا بــالزام المســتأنف ضــدها بــالخروج مــن الســكنى لعــدم الصــفة واعفــاء المســتأنف مــن الخطيــة وارجــاع المــال المــؤمن اليهــا والواقــع الإعــلام بــه فــي 2015/05/12 بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "ز. ط" حســب محضــره عــدد 1900.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذة "و. ق" حســب محضــرها عــدد 7725 بتــاريخ 2015/06/09 حســب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعــد الاطــلاع علــى ملحوظــات النيابــة العموميــة لــدى هــذه المحكمــة والراميــة الــى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعــد الاطــلاع علــى اوراق القضــية والمفاوضــة بحجــرة الشــورى صــرح علنــا بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضدهما الآن) امام الدائرة الاستعجالية بمحكمة الابتدائية 2 ضد المعقبة ان مورثهما تحصل من بلدية على مسكن اجتماعي بصفة متسوغ بداية من 2002/09/01 بمعين كراء شهري قدره 150 دينارا ودأب الطالبان على دفع معينات الكراء بعد وفاة والدهما واستمر ذلك العقد بينهما وبلدية ونظرا الى ما مرت به البلاد من احداث واضطرابات استغلتها المطلوبة لخلع الشقة والاستقرار فيها خاصة امام غياب المدعيان عنها فتقدما بشكاية الى وكالة الجمهورية وضمن الأبحاث المأذون بها اعترفت المطلوبة بدخولها الى محل النزاع بالقوة وتم الحكم بسجنها مدة ثلاثة اشهر من اجل افتكاك حوز بالقوة صلب القضية الجزائية عدد 26571 الصادرة بتاريخ 2011/1/12.

لذا فهما يطلبان الحكم بالزام المطلوب او من حل محلها بالخروج من الشقة الكائنة بـــ ..... وتسليمها شاغرة من كل الشواغل اثاثا واشخاصا لعدم الصفة .

وجوابا عن الدعوى تمسكت المطلوبة بانعدام الصفة عن الطالبين لعدم الادلاء بعقد كراء مسجل وبعدم ادخال بلدية المكان للتأكد من مدى ملكيتهم للعقار المذكور وانتهت الى طلب رفض المطلب .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5531 بتاريخ 2014/10/01 يقضي ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب .

فأستأنفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الإستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع .

وحيث لم يلق القرار القبول لدى المستأنف ضدها فتعقبته ناعية عليه المطاعن التالية :

المطعن الوحيد " ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع

بمقولة ان محكمة الاستئناف سهت عن سماع ما للمعقبة من شهادة شهود تثبت وجود العلاقة الكرائية بينها وبين المعقب ضدهما طيلة ثماني سنوات وهو ما يوهن حكمها وبهضم حقوق دفاع المعقبة .

وانه وان اقتضى الفصل 19 من م م م ت ان حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له الصفة والاهلية تخولانه حق القيام بطلب ماله من حق وان تكون للقائم مصلحة للقيام فان المعقب ضدهما لم يقدما عقد كراء مسجل يثبت صفتهما للقيام ضد المعقبة ورغم ذلك فقد اهملت محكمة الاستئناف هذا الطعن دون التمعن في مطاعن المعقبة .

ان ما سبق من شأنه ان يجعل مطلب التعقيب ضعيف التعليل غير متمرس في دلائل ومطاعن المعقبة مما يتجه معه نقضه .

المحكمـــــــة

حيث خلافا لما ذهبت اليه الطاعنة فان المعقب ضدهما استندا منذ رفع الدعوى الابتدائية على صفتهما بكونهما متسوغان للمحل من بلدية وفقا لشهادة صادرة عن البلدية مؤرخة في 2002/10/24 وذلك لفائدة مورثهما وقد واصلا العلاقة بوصفهما خلفا عاما له .

وحيث ان الدفع بضرورة الاستظهار بعقد كراء مسجل اضحى في غير طريقه طالما ان محكمة الاصل قد حصلت لها القناعة بحقيقة علاقة التسويغ الرابطة بين المدعيين وبلدية المالكة للمحل وذلك بموجب الشهادة الادارية المذكورة استنادا الى ان هاته العلاقة يمكن اثبات صفتها في التواجد بالعقار ولو ببداية حجة لا يسعفها حينئذ التمسك بوجود علاقة كرائية بينها وبين خصميها شفاهية منذ امد طويل وهو ما اهتدت اليه محكمة القرار المنتقد لها لما لها من سلطة تقديرية للوقائع مستمدة من ظاهر الوثائق والحجج المدلى بها لها لأمر الذي اضحى معه الطعن في طريقه ويتجه والحالة تلك رده .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بتـاريخ 2016/01/19 عـن الـدائرة المدنيـة العشـرون المتالفـة مـن رئيسـتها السـيدة وعضـوية المستشـارين السـيدين و و وبمحضـر المـدعي العـام السـيد وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) .

وحـــرر في تاريخـــه